|  |  |
| --- | --- |
| الاتحـــاد الدولــــي للاتصــــالات |  |

|  |
| --- |
| *مكتب الاتصالات الراديوية(فاكس مباشر رقم (+41 22 730 57 85* |

|  |  |
| --- | --- |
| الرسالة الإدارية المعممة**CA/201** | 19 مارس 2012 |

**إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات
وإلى أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية**

## الموضوع: نتائج الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (CPM15-1)

مقدمة

قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) في القرارين 807 [COM6/6] و808 [COM6/7] أن يوصي المجلس بجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) وجدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018 (WRC‑18). ويرد جدول أعمال كل من المؤتمرين في الملحقين 1 و2 بهذه الرسالة المعممة. وترد في الملحق 3 قائمة بالأرقام المؤقتة للقرارات والتوصيات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC‑12.

وأكَّدت جمعية الاتصالات الراديوية (RA-12)، في قرارها ITU-R 2‑6 (<http://www.itu.int/pub/R-RES-R.2-6-2012>) من جديد الإبقاء على الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) واتفق المؤتمر WRC-12 على أن تجري الدراسات التحضيرية للمؤتمر WRC-15 في إطار عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC‑15 (CPM15‑1)

عُقِدت الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15‑1) في جنيف يومي 20 و21 فبراير 2012. وقام الاجتماع بتنظيم الدراسات التحضيرية للمؤتمر WRC-15 واقترح هيكلاً لتقريره إلى المؤتمر WRC-15. وعلاوة على ذلك، عمد الاجتماع إلى تسمية ثمانية (8) مقرِّرين لفصول التقرير لمساعدة الرئيس في وضع مشروع التقرير إلى المؤتمر WRC‑15. ولسوف يُضطلَع بكل الأعمال التحضيرية، باستثناء واحد، حسبما أقرّ الاجتماع CPM15-1، ضمن إطار برنامج العمل الموضوع وتنظيم لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية. بيد أنه أنشئ فريق مهام مشترك متخصص (JTG 4-5-6-7) لكي يتناول المسائل المعقَّدة المتصلة بالبندين 1.1 و2.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC−15.

وترد نتائج الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15‑1) في الملحقات التالية:

الملحق 4 تقرير عن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-15 (CPM15-1)

الملحق 5 هيكل الفصول وإجراءات العمل للاجتماع التحضيري للمؤتمر وفقاً للقرار ITU‑R 2-6

الملحق 6 جدول محتويات مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-15

الملحق 7 مخطط مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-15

الملحق 8 توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-15 في قطاع الاتصالات الراديوية

الملحق 9 توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-18 في قطاع الاتصالات الراديوية

الملحق 10 قرار الاجتماع التحضيري CPM15‑1 بإنشاء فريق المهام المشترك 4‑5‑6‑7 واختصاصاته

الملحق 11 الهيكل المفصل المقترح لمشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-15

الملحق 12 تنظيم أعمال اللجنة الخاصة

الملحق 13 قائمة بالعناوين البريدية لرئيس الاجتماع التحضيري CPM‑15 ونوابه ومقرِّري الفصول

فرانسوا رانسي
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية ونواب الرؤساء

- رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونواب الرئيس

- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونواب الرئيس

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

- الأمين العام للاتحاد، ومدير مكتب تقييس الاتصالات، ومدير مكتب تنمية الاتصالات.

الملحـق 1

القـرار 807 [COM6/6] (WRC−12)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

 *أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 حدد عدداً من المسائل العاجلة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛

*ب)* أنه لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج بعض البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات قادمة،

يقـرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2015 لمدة أقصاها أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 [COM6/8] (WRC‑12)**؛

2.1 تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار  **232 [COM5/10] (WRC‑12)** بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛

3.1 استعراض ومراجعة القرار **646 (Rev.WRC‑12)** فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً للقرار **648 [COM6/11] (WRC-12)؛**

4.1 النظر في إمكانية منح توزيع جديد لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق kHz 5 450‑5 250 وفقاً للقرار **649 [COM6/12] (WRC-12)**؛

5.1 النظر في استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع للتذييلات **30** و**30A** و**30B** من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز، وفقاً للقرار **153 [COM6/13] (WRC‑12)**؛

6.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية أولية على النحو التالي:

1.6.1 للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) بمقدار MHz 250 في المدى بين GHz 10 وGHz 17 في الإقليم 1؛

2.6.1 وللخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) بمقدار MHz 250 في الإقليم 2 و MHz 300 في الإقليم 3 في المدى بين GHz 13 وGHz 17؛

وإعادة النظر في الأحكام التنظيمية بشأن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في كل مدى، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرارين **151 [COM6/4] (WRC‑12)** و**152 [COM6/5] (WRC‑12)** على التوالي؛

7.1 استعراض استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض‑فضاء) للنطاق MHz 5 150‑5 091 (المقصور على وصلات التغذية للأنظمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية) وفقاً للقرار **114 (Rev.WRC‑12)**؛

8.1 استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أُجريت وفقاً للقرار **909 [COM6/14] (WRC−12)**؛

9.1 النظر وفقاً للقرار **758 [COM6/15] (WRC‑12)** في:

1.9.1 إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الترددات MHz 7 250‑7 150 (فضاء-أرض) وMHz 8 500‑8 400 (أرض-فضاء) رهناً بشروط التقاسم المناسبة؛

2.9.1 إمكانية توزيع النطاقين MHz 7 750‑7 375 وMHz 8 400‑8 025 للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية والتدابير التنظيمية الإضافية حسب نتائج الدراسات ذات الصلة؛

10.1 النظر في المتطلبات من الطيف وتوزيعات الطيف الإضافية الممكنة للخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاهين أرض‑فضاء وفضاء‑أرض، بما في ذلك المكون الساتلي لتطبيقات النطاق العريض، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، في مدى الترددات من GHz 22 إلى GHz 26، وفقاً للقرار **234 [COM6/16] (WRC-12)**؛

11.1 النظر في توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (أرض-فضاء) في المدى GHz 8‑7، وفقاً للقرار **650 [COM6/17] (WRC‑12)؛**

12.1 النظر في تمديد التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600 ضمن نطاقات التردد MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900، وفقاً للقرار **651 [COM6/18] (WRC‑12)؛**

13.1 استعراض الرقم **268.5** بهدف دراسة إمكانية زيادة حد المسافة km 5 والسماح باستخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في عمليات الجوار القريب، للمركبات الفضائية في اتصالاتها مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار وفقاً للقرار**652 [COM6/19] (WRC-12)؛**

14.1 النظر في جدوى تحقيق مقياس زمني مرجعي متواصل، سواء بتعديل التوقيت العالمي (UTC) المنسق أو بأسلوب آخر، واتخاذ الإجراءات الملائمة، وفقاً للقرار **653 [COM6/20] (WRC-12)؛**

15.1 النظر في المتطلبات من الطيف لمحطات الاتصال على متن السفن العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً للقرار **358 [COM6/3] (WRC-12)**؛

16.1 النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات الطيف لإتاحة تطبيقات جديدة محتملة لتكنولوجيا أنظمة التعرف الأوتوماتي (AIS) وتطبيقات جديدة محتملة لتحسين الاتصالات الراديوية البحرية، وفقاً للقرار **360 [COM6/21]** **(WRC‑12)؛**

17.1 النظر في الاحتياجات من الطيف والإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك التوزيعات الملائمة للطيران، من أجل دعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC)، وفقاً للقرار **432 [COM6/22] (WRC-12)**؛

18.1 النظر في توزيع على أساس أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد GHz 78,0–77,5 لتطبيقات السيارات، وفقاً للقرار **654 [COM6/23] (WRC‑12)**؛

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-03)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**؛

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC−07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابةً للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

يقرر كذلك

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعـو المجلس

أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وأن يتخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يسارع إلى إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الملحـق 2

القـرار 808 [COM6/7] (WRC-12)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018 قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

يقـرر إبداء وجهة النظر التالية

ضرورة إدراج البنود التالية في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018:

1 اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسائل العاجلة التي طلب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 على وجه التحديد، النظر فيها؛

2 النظر في البندين التاليين، على أساس مقترحات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنهما:

1.2 النظر في الإجراءات التنظيمية، بما في ذلك توزيعات الطيف، لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار **359 [COM6/9] (WRC−12)**؛

2.2 النظر في الإجراءات التنظيمية الملائمة للتبليغ عن الشبكات الساتلية المطلوبة لتسهيل نشر وتشغيل السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر وفقاً للقرار **757 [COM6/10] (WRC−12)**؛

3 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-03)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-07)**؛

4 النظر فيما قد يترتب من تغييرات وتعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

5 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

6 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

7 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها؛

8 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**، تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض؛

9 النظر في طلبات الإدارات بحذف حواشي البلدان الخاصة بها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذ لم تعد مطلوبة مع مراعاة القرار **26 (Rev.WRC‑07)؛** واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

10 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.10 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛

2.10 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

3.10 بشأن التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار **80 (Rev.WRC−07)**؛

11 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

يدعو المجلس

إلى دراسة وجهات النظر الواردة في هذا القرار،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الملحـق 3

الأرقام المؤقتة للقرارات والتوصيات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-12

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| رقم القرار | الرقم المؤقت | رقم القرار | الرقم المؤقت | رقم القرار | الرقم المؤقت |
| COM4/1 | 422 | COM6/2 | 67 | COM6/17 | 650 |
|  |  | COM6/3 | 358 | COM6/18 | 651 |
| COM5/1 | 907 | COM6/4 | 151 | COM6/19 | 652 |
| COM5/2 | 908 | COM6/5 | 152 | COM6/20 | 653 |
| COM5/3 | 150 | COM6/6 | 807 | COM6/21 | 360 |
| COM5/4 | 755 | COM6/7 | 808 | COM6/22 | 423 |
| COM5/5 | 756 | COM6/8 | 233 | COM6/23 | 654 |
| COM5/6 | 552 | COM6/9 | 359 | COM6/24 | 154 |
| COM5/7 | 553 | COM6/10 | 757 |  |  |
| COM5/8 | 554 | COM6/11 | 648 | PLEN/1 | 957 |
| COM5/9 | 555 | COM6/12 | 649 | PLEN/2 | 12 |
| COM5/10 | 232 | COM6/13 | 153 |  |  |
| COM5/11 | 11 | COM6/14 | 909 | رقم التوصية | الرقم المؤقت |
|  |  | COM6/15 | 758 | COM6/1 | 76 |
| COM6/1 | 98 | COM6/16 | 234 | COM6/2 | 16 |

الملحـق 4

تقرير عن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-15

عُقِدت الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15-1) في جنيف يومي 20 و21 فبراير 2012، وذلك لتنظيم وتنسيق الدراسات التحضيرية من أجل المؤتمر WRC-15، اعتماداً على نتائج المؤتمر WRC-12 (الوثائق الختامية) والقرارات الصادرة عن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2012 (RA-12)، وخصوصاً القرارات ITU‑R 1‑6 وITU‑R 2‑6 وITU‑R 38‑4.

وقد عمد المؤتمر WRC-12، في قراره 807 [COM6/6] (WRC-12)، إلى تفعيل الاجتماع التحضيري للمؤتمر لاستهلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC‑15. ولسوف تمتثل العملية التحضيرية لأحكام القرار ITU-R 2‑6.

وقد حضر الاجتماع 234 مشاركاً من 66 دولةً عضواً و28 عضواً من أعضاء القطاع، بمن فيهم رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية لجان الدراسات 1 و4 و5 و6 و7.

وقد تم تفعيل اللجنة الخاصة (SG) وفقاً للفقرة *يقـرر 2* من القرار ITU‑R 38‑4. وقدم رئيس اللجنة الخاصة بتنظيم عمل اللجنة للعلم وقد أحاط الاجتماع علماً بهذا التنظيم (انظر الملحق 12).

وبعد إمعان النظر في عشرين مساهمة تم الاتفاق على هيكل مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر وعلى إجراءات العمل (انظر الملحق 5) بالإضافة إلى جدول المحتويات وهيكل الفصول ومخطط مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC‑15 (انظر الملحقين 6 و7).

ويستند توزيع الأعمال التحضيرية إلى هيكل لجان دراسات الاتصالات الراديوية، الوارد في الوثيقة CPM15‑1/1. وقد حُدِّد لكل بند من جدول أعمال المؤتمر WRC‑15 وكل مسألة فرقة عمل واحدة في قطاع الاتصالات الراديوية لتكون مسؤولة عن الأعمال التحضيرية، بإمكانها أن تلتمس المساهمة و/أو المشاركة من أي أفرقة أخرى معنية[[1]](#footnote-1)\* في قطاع الاتصالات الراديوية حسب الضرورة (انظر الملحقين 8 و9). ومع ذلك، أُنشئ فريق المهام المشترك 4‑5‑6‑7 (JTG 4-5-6-7)، بصورة استثنائية، برئاسة السيد توماس إيورز (ألمانيا)، وذلك للاضطلاع بدراسات تحضيرية بشأن البندين 1.1 و2.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑15 (انظر قرار الاجتماع التحضيري CPM15-1 في الملحق 10). ويختار الفريق المشترك JTG 4-5-6-7 نواب رئيس الفريق بنفسه.

وقد عيَّن الاجتماع مقرِّراً لكل من الفصول الستة (6) (انظر الملحق 6) لمساعدة الرئيس في التحكم بتدفق المساهمات وفي وضع نصوص مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. ويمكن الاطلاع على قائمة مقرِّري الفصول في الملحق 13.

وحرصاً على الاقتصاد في النفقات، واعترافاً بضرورة توزيع مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر في موعده، يرجى من الأفرقة المسؤولة اتباع المبادئ التوجيهية الموضحة في الملحق 2 بالقرار ITU‑R 2-6 وذلك لتقديم مساهماتها في صورة مقتضبة، باتباع هيكل الفصول الوارد في الملحقات 6 و7 و11، وذلك بحلول ]اليوم][ الشهر][السنة[.

وسيُحاط الأعضاء علماً في وقت لاحق بالمواعيد المحددة للدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (COM15-2) وبالموعد النهائي لتقديم المساهمات (وذلك حالما يقرِّر مجلس الاتحاد الموعد المحدد للمؤتمر WRC‑15). وستقوم لجنة التوجيه التابعة للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑15) بعد التشاور مع رؤساء لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفرق العمل المسؤولة/فريق المهام المشترك المسؤول بتحديد الموعد النهائي للانتهاء من إعداد نصوص مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر من جانب الأفرقة المسؤولة. وسيحاط الأعضاء علماً كذلك بهذا الموعد.

الملحـق 5

هيكل الفصول وإجراءات العمل للاجتماع التحضيري للمؤتمر
وفقاً للقرار ITU‑R 2‑6

# 1 هيكل الفصول

1.1 البند xx.X من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. *إدراج نص بند جدول الأعمال المعني*.

2.1 ملخص تنفيذي يشرح بصورة مختصرة الغرض من بند جدول الأعمال ويلخص نتائج الدراسات المنفذة ويقدم بصورة أساسية وصفاً مختصراً للأسلوب (الأساليب) المحدد (المحددة) للوفاء ببند جدول الأعمال.

3.1 قسم خاص بالمعلومات الأساسية لتقديم معلومات عامة بصورة موجزة لشرح الأساس المنطقي لبنود جدول الأعمال (أو المسألة (المسائل)).

4.1 ملخص للدراسات التقنية والتشغيلية، بما في ذلك قائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة.

5.1[[2]](#footnote-2)\* تحليل نتائج الدراسات المتصلة بالأساليب المحتملة للوفاء ببند جدول الأعمال.

\*6.1 أسلوب (أساليب) الوفاء ببند جدول الأعمال لنظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ومزايا وعيوب كل أسلوب.

7.1 الاعتبارات التنظيمية والإجرائية.

# 2 واجبات مقرِّري الفصول

1.2 العمل بالنيابة عن رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر من أجل ضمان الاتساق من حيث النسق والهيكل والمبادئ التوجيهية بشأن مقدار النص الواجب مراعاته.

2.2 ضمان إدماج أحدث النصوص الصادرة عن فرق العمل في النص الموحَّد لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر وذلك بالتشاور مع رؤساء فرق العمل، أو التماس المساعدة منهم، حرصاً على اكتمال عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر في الوقت المحدد.

# 3 إجراءات عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر

1.3 يحدد لكل بند من بنود جدول الأعمال فريق واحد *مسؤول* (لجنة دراسات أو فرقة عمل) يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن هذا البند. ويجوز أيضاً أن يعين فريق *مسؤول* عن بند فرعي لبند من بنود جدول الأعمال عندما يسهل تقسيم البند إلى مجموعات عمل متماسكة، فيما يتعلق مثلاً بقرار محدد أو توصية محددة أو جزء منهما.

2.3 تقع على عاتق الفريق *المسؤول* مسؤولية إعداد مشروع عنصر تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر الذي يتناول البند أو البند الفرعي المحدد في جدول الأعمال والذي يكون له المسؤولية الرئيسية عنه. وينبغي للفريق *المسؤول* أن يحرص على تحقيق التنسيق اللازم مع الأفرقة *المساهمة/المعنية*.

3.3 لدى إعداد تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، يتعيَّن توفيق أي فروق في النهج ترد في المواد الأصل وذلك إلى أقصى حد ممكن. وفي حالة تعذر التوفيق بين النهج، ينبغي ذكر وجهات النظر المختلفة ومسوغاتها في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

4.3 لا تقدم الأفرقة *المساهمة/المعنية* فيما يتعلق بأي بند أو بند فرعي مساهمتها مباشرةً إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر، وإنما يمكن لها أن تسهم في أعمال الفريق *المسؤول* عن ذلك البند أو البند الفرعي وذلك باتباع الأساليب التالية بترتيب الأفضلية:

- مشاركة أعضاء الأفرقة *المساهمة/المعنية* في أعمال واجتماعات الفريق *المسؤول*؛

- تعيين مقرِّرين لتمثيل مصالحهم في أعمال واجتماعات الفريق *المسؤول*؛

- بيانات الاتصال إذا كان الوقت يسمح بذلك.

**ملاحظة** - قد يكون الفريق *المساهم/المعني* إما:

- فريقاً *مساهماً*، تُرتقب مساهمة منه بشأن بند معيَّن، أو

- فريقاً *معنياً* يتابع العمل بشأن مسألة معينة ويتصرف وفقاً لما هو مناسب.

5.3 ينبغي، قدر الإمكان، أن تتجنَّب الأفرقة *المساهمة/المعنية* إنشاء فرق محددة أو عقد اجتماعات للاتفاق على المساهمات المقدمة إلى الفريق *المسؤول*، لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى بعض الازدواج مع عمل الفريق *المسؤول* ويزيد من عدد الاجتماعات التي يحتاج الخبراء المعنيون إلى حضورها.

6.3 يجب على الفريق *المسؤول* تقديم مخرجاته إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر وفقاً لأحكام القرار ITU‑R 2‑6 وأساليب عمله ومبادئه التوجيهية.

7.3 يقوم فريق الإدارة التابع للاجتماع التحضيري للمؤتمر بإعداد مشروع موحد لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر من أجل إرساله إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في وقت مناسب بالنسبة إلى الدورة الثانية من الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

**ملاحظة** - يطلق على الرئيس ونائب الرئيس ومقرري الفصول؛ ورئيس اللجنة الخاصة ونوابه؛ وأمين الاجتماع التحضيري للمؤتمر اسم لجنة التوجيه الخاصة بالاجتماع التحضيري للمؤتمر.

الملحـق 6

جدول محتويات مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-15

**الفصل 1 مسائل الخدمة المتنقلة وخدمة الهواة**

بنود جدول الأعمال: 1.1 و2.1 و3.1 و4.1

المقرر: السيدة سيندي‑لي كوك (كندا) للبندين 1.1 و2.1 من جدول الأعمال والسيد تشارلز غلاس (الولايات المتحدة الأمريكية) للبندين 3.1 و4.1.

**الفصل 2 مسائل خدمات العلوم**

بنود جدول الأعمال: 11.1 و12.1 و13.1 و14.1

المقرر: السيد ألكسندر فاسيلييف (الاتحاد الروسي)

**الفصل 3 مسائل الخدمات البحرية وخدمات الطيران وخدمة التحديد الراديوي للموقع**

بنود جدول الأعمال: 5.1 و15.1 و16.1 و17.1 و18.1

المقرر: السيد مارتن ويبر (ألمانيا)

**الفصل 4 الخدمات الساتلية**

**الفصل الفرعي 1.4 الخدمة الثابتة الساتلية**

بنود جدول الأعمال: 6.1 و7.1 و8.1 و1.9.1

المقرر: السيد شياويانغ جاو (الصين)

**الفصل الفرعي 2.4 الخدمة المتنقلة الساتلية**

بنود جدول الأعمال: 2.9.1 و10.1

المقرر: السيد مهدي أبيانيه نازاري (جمهورية إيران الإسلامية)

**الفصل 5 المسائل التنظيمية للخدمات الساتلية**

بنود جدول الأعمال: 7 و1.1.9 و2.1.9 و3.1.9 و5.1.9 و8.1.9 و3.9

المقرر: السيد خالد العوضي (الإمارات العربية المتحدة)

**الفصل 6 مسائل عامة**

بنود جدول الأعمال: 2 و4 و4.1.9 و6.1.9 و7.1.9 و10

المقرر: السيد بيتر ن. نغيغ (كينيا)

الملحـق 7

مخطط مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-15

|  |  |
| --- | --- |
| بند جدول أعمال المؤتمر WRC‑15 | مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-15 |
| القسم | خلاصة بند جدول الأعمال | المراجع | الفريق المسؤول |
|  | الفصل 1 − **مسائل الخدمة المتنقلة وخدمة الهواة** |
| 1.1 | 1.1/1 | النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 [COM6/8] (WRC‑12)**؛ | القرار **233 [COM6/8] (WRC−12)** | **JTG 4-5-6-7****([[3]](#footnote-3))** |
| 2.1 | 2.1/1 | تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **232 [COM5/10] (WRC‑12)** بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛ | القرار **232 [COM5/10] (WRC‑12)** | **JTG 4-5-6-7****(1)** |
| 3.1 | 3.1/1 | استعراض ومراجعة القرار **646 (Rev.WRC‑12)** فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً للقرار **648 [COM6/11] (WRC-12)؛** | القرار **648 [COM6/11] (WRC‑12)** | **WP 5A** |
| 4.1 | 4.1/1 | النظر في إمكانية منح توزيع جديد لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق kHz 5 300‑5 250 وفقاً للقرار **649 [COM6/12] (WRC-12)**؛ | القرار **649 [COM6/12] (WRC‑12)** | **WP 5A** |
|  | الفصل 2 − مسائل خدمات العلوم  |
| 11.1 | 11.1/2 | النظر في توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (أرض-فضاء) في المدى GHz 8‑7، وفقاً للقرار **650 [COM6/17] (WRC‑12)؛** | القرار **650 [COM6/17] (WRC‑12)** | **WP 7B** |
| 12.1 | 12.1/2 | النظر في تمديد التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600 ضمن نطاقات التردد MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900، وفقاً للقرار **651 [COM6/18] (WRC‑12)؛** | القرار **651 [COM6/18] (WRC‑12)** | **WP 7C** |
| 13.1 | 13.1/2 | استعراض الرقم **268.5** بهدف دراسة إمكانية زيادة حد المسافة km 5 والسماح باستخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في عمليات الجوار القريب، للمركبات الفضائية في اتصالاتها مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار وفقاً للقرار**652 [COM6/19] (WRC-12)؛** | القرار **652 [COM6/19] (WRC‑12)** | **WP 7B** |
| 14.1 | 14.1/2 | النظر في جدوى تحقيق مقياس زمني مرجعي متواصل، سواء بتعديل التوقيت العالمي (UTC) المنسق أو بأسلوب آخر، واتخاذ الإجراءات الملائمة، وفقاً للقرار **653 [COM6/20] (WRC−12)؛** | القرار **653 [COM6/20] (WRC‑12)** | **WP 7A** |
|  | الفصل 3 − مسائل الخدمات البحرية وخدمات الطيران وخدمة التحديد الراديوي للموقع |
| 5.1 | 5.1/3 | النظر في استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع للتذييلات **30** و**30A** و**30B** من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز، وفقاً للقرار **153 [COM6/13] (WRC‑12)**؛ | القرار **153 [COM6/13] (WRC‑12)** | **WP 5B** |
| 15.1 | 15.1/3 | النظر في المتطلبات من الطيف لمحطات الاتصال على متن السفن العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً للقرار **358 [COM6/3] (WRC-12)**؛ | القرار **358 [COM6/3] (WRC‑12)** | **WP 5B** |
| 16.1 | 16.1/3 | النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات الطيف لإتاحة تطبيقات جديدة محتملة لتكنولوجيا أنظمة التعرف الأوتوماتي (AIS) وتطبيقات جديدة محتملة لتحسين الاتصالات الراديوية البحرية، وفقاً للقرار **360 [COM6/21]** **(WRC‑12)؛** | القرار **360 [COM6/21]** **(WRC‑12)** | **WP 5B** |
| 17.1 | 17.1/3 | النظر في الاحتياجات من الطيف والإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك التوزيعات الملائمة للطيران، من أجل دعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC)، وفقاً للقرار **423 [COM6/22] (WRC−12)**؛ | القرار **423 [COM6/22] (WRC‑12)** | **WP 5B** |
| 18.1 | 18.1/3 | النظر في توزيع على أساس أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد GHz 78,0–77,5 لتطبيقات السيارات، وفقاً للقرار **654 [COM6/23] (WRC‑12)**؛ | القرار **654 [COM6/23] (WRC‑12)** | **WP 5B**([[4]](#footnote-4)) **(*يدعو* (1 و(2)****WP 5A(*يدعو* (3)** |
|  | الفصل 4 − مسائل الخدمات الساتلية |
|  | الفصل الفرعي 1.4 - الخدمة الثابتة الساتلية |
| 6.1 | 6.1/1.4 | النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية أولية على النحو التالي:**1.6.1** للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) بمقدار MHz 250 في المدى بين GHz 10 وGHz 17 في الإقليم 1؛**2.6.1** وللخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) بمقدار MHz 250 في الإقليم 2 وMHz 300 في الإقليم 3 في المدى بين GHz 13 وGHz 17؛وإعادة النظر في الأحكام التنظيمية بشأن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في كل مدى، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرارين **151 [COM6/4] (WRC‑12)** و**152 [COM6/5] (WRC‑12)** على التوالي؛ | القرار **151 [COM6/4] (WRC−12)**القرار **152 [COM6/5] (WRC−12)** | **WP 4A** |
| 7.1 | 7.1/1.4 | استعراض استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض‑فضاء) للنطاق MHz 5 150‑5 091 (المقصور على وصلات التغذية للأنظمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية) وفقاً للقرار **114 (Rev.WRC‑12)**؛ | القرار **114 (Rev.WRC‑12)** | **WP 4A** |
| 8.1 | 8.1/1.4 | استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أُجريت وفقاً للقرار **909 [COM6/14] (WRC−12)**؛ | القرار **909 [COM6/14] (WRC‑12)** | **WP 4A** |
| 1.9.1 | 1.9.1/1.4 | النظر وفقاً للقرار **758 [COM6/15] (WRC‑12)** في:**1.9.1** إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الترددات MHz 7 250‑7 150 (فضاء−أرض) وMHz 8 500‑8 400 (أرض-فضاء) رهناً بشروط التقاسم المناسبة؛ | القرار **758 [COM6/15] (WRC‑12)** | **WP 4A** |
|  | الفصل الفرعي 2.4 - الخدمة المتنقلة الساتلية |
| 2.9.1 | 2.9.1/2.4 | النظر وفقاً للقرار **758 [COM6/15] (WRC‑12)** في:**2.9.1** إمكانية توزيع النطاقين MHz 7 750‑7 375 وMHz 8 400‑8 025 للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية والتدابير التنظيمية الإضافية حسب نتائج الدراسات ذات الصلة؛ | القرار **758 [COM6/15] (WRC‑12)** | **WP 4C** |
| 10.1 | 10.1/2.4 | النظر في المتطلبات من الطيف وتوزيعات الطيف الإضافية الممكنة للخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاهين أرض‑فضاء وفضاء‑أرض، بما في ذلك المكون الساتلي لتطبيقات النطاق العريض، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، في مدى الترددات من GHz 22 إلى GHz 26، وفقاً للقرار **234 [COM6/16] (WRC-12)**؛ | القرار **234 [COM6/16] (WRC‑12)** | **WP 4C** |
|  | الفصل 5 − المسائل التنظيمية للخدمات الساتلية |
| 7 | 7/5 | النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛ | القرار **86 (Rev.WRC‑07)** | **فرقة العمل** **4A (الجوانب التقنية والتنظيمية)**اللجنة الخاصة **(الجوانب التنظيمية والإجرائية)** |
| 1.9 | 1.1.9/5 | حماية الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق MHz 406,1-406 | القرار **205 (Rev.WRC-12)** | **WP 4C** |
| 1.9 | 2.1.9/5 | دراسات بشأن إمكانية خفض قوس التنسيق والمعايير التقنية المستخدمة في تطبيق الرقم 41.9 فيما يتعلق بالتنسيق بموجب الرقم 7.9 | القرار **756 [COM5/5] (WRC−12)** | **فرقة العمل** **4A (الجوانب التقنية والتنظيمية)**اللجنة الخاصة **(الجوانب التنظيمية والإجرائية)** |
| 1.9 | 3.1.9/5 | استعمال المواقع المدارية الساتلية وطيف التردد المرتبط بها لتوفير خدمات الاتصالات العمومية الدولية في البلدان النامية | القرار **11 [COM5/11] (WRC−12)** |
| 1.9 | 5.1.9/5 | النظر في إجراءات تقنية وتنظيمية بغية دعم التشغيل الحالي والمقبل للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 4 200‑3 400 كمساعدة للتشغيل الآمن للطائرات والتوزيع الموثوق لمعلومات الأرصاد الجوية في بعض البلدان في الإقليم 1 | القرار **154 [COM6/24] (WRC-12)** |
| 1.9 | 8.1.9/5 | الجوانب التنظيمية للسواتل الصغيرة والمتناهية الصغر | القرار **757 [COM6/10] (WRC‑12)** | **WP 7B** |
| 3.9 | 3.9/5 | الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور | القرار **80** (**Rev.WRC‑07**) | ([[5]](#footnote-5)) |
|  | الفصل 6 − مسائل عامة |
| 2 | 2/6 | فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-03)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**؛ | القرار **28 (Rev.WRC‑03)**القرار **27 (Rev.WRC‑12)** | **CPM15‑2** |
| 4 | 4/6 | استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛ | القرار **95 (Rev.WRC‑07)** | **CPM15‑2** |
| 1.9 | 4.1.9/6 | تحديث لوائح الراديو وإعادة ترتيبها | القرار **67 [COM6/2] (WRC−12)** | **WP 1B****SC** |
| 1.9 | 6.1.9/6 | إجراء دراسات بهدف استعراض تعاريف *الخدمة الثابتة* و*المحطة الثابتة* و*المحطة المتنقلة* | القرار **957 [PLEN/1] (WRC−12)** | **WP 1B** |
| 1.9 | 7.1.9/6 | مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لاتصالات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث | القرار **647 (Rev. WRC-12)** | **WP 1B** |
| 10 | 10/6 | تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية | القرار **808 [COM6/7] (WRC−12)** | **CPM15‑2** |

الملحـق 8

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-15 في قطاع الاتصالات الراديوية

يتضمن الجدول المرفق توزيع الأعمال التحضيرية لبنود جدول أعمال المؤتمر WRC‑15 المقترح في القرار **807 [COM6/6] (WRC-12)**. وهو يشمل مدخلات لتحديد "الأفرقة المسؤولة" و"الأفرقة المعنية" في قطاع الاتصالات الراديوية بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-15.

**الملاحظة 1** - أن أنشطة اللجنة الخاصة (SC) تقع ضمن فئتين:

 أ ) الأعمال التي توكلها الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15‑1) مباشرةً إلى اللجنة الخاصة والتي يمكن أن تبدأ اللجنة الخاصة أو فرقة العمل التابعة لها دراساتها بشأنها، حسب الاقتضاء؛

ب) المهام المتصلة بالجوانب التنظيمية للأعمال التي توكلها الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15‑1) إلى لجان الدراسات وفرق العمل التابعة لها، والتي يمكن أن تبدأ اللجنة الخاصة أو فرقة العمل التابعة لها دراسات بشأنها عن النصوص الإجرائية والتنظيمية استناداً إلى المدخلات المقدمة من لجان الدراسات/فرق العمل ومساهمات الأعضاء؛ وسيعقد اجتماع أولي للجنة الخاصة أو فرقة العمل التابعة لها بشأن الفئة ب) هذه وذلك بالتشاور مع رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ولجان الدراسات وفرق العمل التابعة لها.

**الملاحظة 2** - جرى تحديد فرق عمل قطاع الاتصالات الراديوية المدرجة في الجدول التالي على أساس هيكل لجان دراسات القطاع الوارد في الوثيقة CPM15‑1/1.

**الملاحظة 3** - الأفرقة المسؤولة مدعوة إلى الإبلاغ بانتظام عن تقدم ونتائج دراساتها إلى الأفرقة المعنية.

|  |
| --- |
| الموضوع | الفريق المسؤول | الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق | الفريق المعني[[6]](#footnote-6)(1) |
| 1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 [COM6/8] (WRC‑12)**؛ |
| القرار **233 [COM6/8] (WRC‑12)**دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق للأرض | **JTG 4-5-6-7(****[[7]](#footnote-7)2)** | يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى دراسة المتطلبات الإضافية من الطيف مع مراعاة:- الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة IMT بما في ذلك تطور الاتصالات المتنقلة الدولية من خلال التقدم في التكنولوجيا وتقنيات كفاءة استعمال الطيف ونشرها؛- النطاقات المحددة حالياً للاتصالات المتنقلة الدولية والشروط التقنية لاستعمالها وإمكانية الاستعمال الأمثل لهذه النطاقات بهدف زيادة كفاءة استخدام الطيف؛- الاحتياجات المتزايدة، بما في ذلك طلبات المستعملين على الأنظمة IMT وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة للأرض؛- احتياجات البلدان النامية؛- الإطار الزمني للاحتياجات من الطيف،2 إلى دراسة نطاقات التردد المحتملة المناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من *يقـرر أن يدعو* *قطاع الاتصالات الراديوية* وحماية الخدمات القائمة وضرورة التنسيق،يقرر كذلك1 أن تشمل الدراسات المشار إليها في الفقرة 2 من *يقـرر* *أن يدعو* *قطاع الاتصالات الراديوية* دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات بالفعل في نطاقات التردد المرشحة وفي النطاقات المجاورة حسب الاقتضاء، مع مراعاة الاستعمالات الحالية والمخططة لهذه النطاقات من جانب الخدمات القائمة، إضافة إلى الدراسات ذات الصلة التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية بالفعل؛2 دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 إلى أن ينظر في الدراسات المشار إليها أعلاه وأن يتخذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن، | **WP 4AWP 4BWP 4CWP 5AWP 5BWP 5CWP 5DWP 6AWP 7BWP 7CWP 7D**(WP 1AWP 3KWP 3M)**(2)** |
| 2.1 تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **232 [COM5/10] (WRC‑12)** بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛ |
| القرار **232 [COM5/10] (WRC−12)**استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران، للنطاق MHz 790−694في الإقليم 1 والدراسات ذات الصلة | **JTG 4-5-6-7(2)** | يقـرر1 توزيع نطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي مشترك مع الخدمات الأخرى الموزع عليها هذا النطاق على أساس أولي وتحديد هذا النطاق للاتصالات المتنقلة الدولية؛2 سريان التوزيع الوارد في الفقرة 1 من يقـرر فور انتهاء المؤتمر WRC-15؛3 أن يخضع استعمال التوزيع الوارد في الفقرة 1 من يقـرر للحصول على اتفاق بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المدرجة في الرقم 312.5؛4 أن الحد الأدنى من التوزيع يخضع للتحسين في المؤتمر WRC-15، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* أدناه واحتياجات البلدان في الإقليم 1 وخاصة البلدان النامية؛5 أن يحدد المؤتمر WRC-15 الشروط التقنية والتنظيمية واجبة التطبيق على توزيع الخدمة المتنقلة المشار إليه في الفقرة 1 من *يقـرر*، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في يدعو قطاع الاتصالات الراديوية أدناه،يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى دراسة متطلبات الخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية من الطيف في نطاق التردد هذا من أجل تحديد، في أقرب وقت ممكن، الخيارات بشأن الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة 4 من *يقـرر*؛2 إلى دراسة ترتيبات القنوات للخدمة المتنقلة المناسبة لنطاق التردد تحت MHz 790 مع مراعاة:- الترتيبات القائمة في الإقليم 1 في النطاقات بين MHz 790 وMHz 862 والمحددة في أحدث صيغة للتوصية ITU‑R M.1036 من أجل ضمان التعايش مع الشبكات العاملة في التوزيع الجديد والشبكات العاملة في النطاق MHz 862‑790؛- الرغبة في التنسيق مع الترتيبات في جميع الأقاليم؛- التوافق مع الخدمات الأولية الأخرى الموزع عليها النطاق، بما في ذلك في النطاقات المجاورة؛3 إلى دراسة التعايش بين مختلف ترتيبات القنوات التي نفذت في الإقليم 1 فوق MHz 790، فضلاً عن إمكانية تحقيق المزيد من التنسيق؛4 إلى دراسة التوافق بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى التي لها توزيعات حالياً في نطاق التردد MHz 790‑694 وإعداد توصيات أو تقارير لقطاع الاتصالات الراديوية؛5 إلى دراسة حلول لتلبية احتياجات التطبيقات المساعدة للمتطلبات الإذاعية؛6 إلى تقديم نتائج هذه الدراسات في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC-15، | **WP 4AWP 5AWP 5BWP 5DWP 6A**(WP 3KWP 3M)**(2)** |
| 3.1 استعراض ومراجعة القرار **646 (Rev.WRC‑12)** فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً للقرار **648 [COM6/11] (WRC-12)؛** |
| القرار **648 [COM6/11] (WRC‑12)**دراسات لدعم تطبيقات النطاق العريض الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث | **WP 5A** | يقـرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015إلى النظر في الدراسات المشار إليها في فقرة *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* أدناه بشأن تطبيقات النطاق العريض الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مراجعة القرار **646 (Rev.WRC-12)**،يدعو قطاع الاتصالات الراديويةإلى دراسة المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة بتطبيقات النطاق العريض الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وزيادة تطويرها ووضع توصيات، حسب الحاجة، بشأن:- المتطلبات التقنية لخدمات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وتطبيقاتها؛- تطور تطبيقات النطاق العريض الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث من خلال التقدم التكنولوجي؛- احتياجات البلدان النامية، | **WP 5BWP 5CWP 5D**(WP 1BWP 4AWP 4BWP 4CWP 6AWP 7BWP 7CWP 7D) |
| 4.1 النظر في إمكانية منح توزيع جديد لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق kHz 5 450‑5 250 وفقاً للقرار **649 [COM6/12] (WRC-12)**؛ |
| القرار **649 [COM6/12] (WRC−12)**إمكانية منح توزيع لخدمة الهواة على أساس ثانوي عند حوالي kHz 5 300 | **WP 5A** | يقـرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015إلى أن ينظر مستنداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في فقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" أدناه، في إمكانية منح توزيع بقدر ملائم من الطيف، وليس متجاوراً بالضرورة، لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق kHz 5 450‑5 250،يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى دراسة الاحتياجات من الطيف لمنح توزيع ثانوي لخدمة الهواة في النطاق kHz 5 450‑5 250؛2 إلى إجراء دراسات التقاسم بشأن الأثر على الخدمات الأخرى التي لها توزيعات في الوقت الحاضر في النطاق المشار إليه في الفقرة 1 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" وفي النطاقات المجاورة؛3 استكمال الدراسات في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015. | **WP 5BWP 5C**(WP 3L) |
| 5.1 النظر في استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع للتذييلات **30** و**30A** و**30B** من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز، وفقاً للقرار **153 [COM6/13] (WRC‑12)**؛ |
| القرار **153 [COM6/13] (WRC−12)**النظر في استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع للتذييلات 30 و30A و30B من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز | **WP 5B** | يقـرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015إلى أن ينظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في فقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" أدناه، في الإجراءات التنظيمية الممكنة لدعم استعمال نطاقات تردد الخدمة الثابتة الساتلية في وصلات اتصالات CNPC لأنظمة UAS، على النحو المشار إليه في فقرات " إذ *يضع في اعتباره*" أعلاه، بما يضمن التشغيل الآمن لهذه الوصلات، وفقاً للفقرة *ه‍)* من "*وإذ يدرك*"؛يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى إجراء الدراسات اللازمة في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC‑15 بحيث تؤدي إلى رفع توصيات تقنية وتنظيمية وتشغيلية إلى المؤتمر، مما يسمح للمؤتمر باتخاذ قرار بشأن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية لوصلات اتصالات CNPC لتشغيل أنظمة UAS؛2 إلى إدراج دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات بالفعل في هذه النطاقات في الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*"؛3 إلى مراعاة المعلومات الواردة من العمليات المشار إليها في الفقرة *ه‍)* من " *إذ يضع في اعتباره*"، | **WP 4AWP 4B**(WP 3MWP 7BWP 7CWP 7D) |
| 6.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية أولية على النحو التالي:1.6.1 للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) بمقدار MHz 250 في المدى بين GHz 10 وGHz 17 في الإقليم 1؛2.6.1 وللخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) بمقدار MHz 250 في الإقليم 2 و MHz 300 في الإقليم 3 في المدى بين GHz 13 وGHz 17؛وإعادة النظر في الأحكام التنظيمية بشأن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في كل مدى، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرارين **151 [COM6/4] (WRC‑12)** و**152 [COM6/5] (WRC‑12)**، على التوالي؛ |
| القرار **151 [COM6/4] (WRC−12)**توزيعات إضافية أولية للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد بين 10 وGHz 17 في الإقليم 1 | **WP 4B** | يقـرر1 أن يُستكمل ما يلي من أجل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015:’1‘ دراسات للنطاقات الممكنة من أجل توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية بمقدار MHz 250 في الإقليم 1 في كلا الاتجاهين ضمن النطاق GHz 17‑10، مع تركيز خاص على مدى الترددات الملاصق للتوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية (أو شبه الملاصق لها)، مع مراعاة دراسات التقاسم والتوافق، وتوفير الحماية في الوقت نفسه للخدمات الأولية القائمة في النطاق (النطاقات)؛’2‘ دراسات تشمل النظر في استعمال التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في كلا الاتجاهين من خلال استعراض الأحكام التنظيمية، باستثناء الرقمين **502.5** و**503.5** والقرار **144 (Rev.WRC-07)،** مع مراعاة دراسات التقاسم والتوافق، وتوفير الحماية في الوقت نفسه للخدمات الأولية القائمة في النطاق GHz 17‑10؛2 أنه في حال النظر في استعمال النطاق GHz 14,8‑14,5، اتخاذ تدابير مناسبة فيما يتعلق بخطة وقائمة التذييل **30A**، حسب الحالة، لضمان سلامة هذه النطاقات وحمايتها بصورة كافية، على أن يُؤخذ بعين الاعتبار بوجه خاص:...3 أنه ينبغي استبعاد النطاق GHz 12,5‑11,7 من النظر، بيد أنه إذا نظر في استخدام هذا النطاق في الإقليم 1، فإنه يلزم اتخاذ التدابير الملائمة إزاء خطة التذييل **30** وقائمته، حسب الحالة، لضمان سلامة هذه النطاقات وحمايتها بصورة كاملة، على أن يراعى تحديداً:...4 أن يُستبعد النطاق GHz 13,25‑12,75 من الدراسات المشار إليها في هذ القرار؛5 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات،يدعو قطاع الاتصالات الراديويةإلى إجراء دراسات على وجه السرعة بشأن المسائل التقنية بما في ذلك المسائل التشغيلية والتنظيمية بشأن هذا الموضوع (الحسابات والمعايير اللازمة)، مع مراعاة الفقرات 1 و2 و3و4 *من يقـرر*، في الوقت المناسب ليتمكن المؤتمر WRC‑15 من النظر في نتائج هذه الدراسات واتخاذ الإجراءات المناسبة، | **WP 4CWP 5AWP 5BWP 5CWP 7BWP 7CWP 7D**(WP 3MWP 6B) |
| القرار **152 [COM6/5] (WRC−12)**توزيعات إضافية أولية للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء في الإقليم 2 والإقليم 3 في نطاقات التردد بين GHz 17‑13  | **WP 4A** | يقـرر1 أن يُستكمل ما يلي من أجل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015:’1‘ دراسات للنطاقات الممكنة من أجل توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء بمقدار MHz 250 في الإقليم 2 وبمقدار MHz 300 في الإقليم 3 ضمن النطاقات GHz 17‑13، مع تركيز خاص على مدى الترددات الملاصق للتوزيعات الحالية (أو شبه الملاصق لها)، مع مراعاة دراسات التقاسم والتوافق، وتوفير الحماية في الوقت نفسه للخدمات الأولية القائمة في النطاق (النطاقات)؛’2‘ دراسات تشمل النظر في استعمال التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء من خلال استعراض للأحكام التنظيمية باستثناء الرقمين **502.5** و**503.5** والقرار **144 (Rev.WRC-07)**، مع مراعاة دراسات التقاسم والتوافق، وتوفير الحماية في الوقت نفسه للخدمات الأولية القائمة في النطاق (النطاقات)؛2 أنه في حال النظر في استعمال النطاق GHz 14,8‑14,5، اتخاذ تدابير مناسبة فيما يتعلق بخطة التذييل **30A** وقائمته، حسب الحالة، لضمان سلامة هذه النطاقات وحمايتها التامة، على أن يُؤخذ بعين الاعتبار بوجه خاص:...3 أن يُستبعد النطاق GHz 13,25‑13 من الدراسات المشار إليها في هذا القرار؛4 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات،يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى إجراء دراسات على وجه السرعة بشأن المسائل التقنية بما في ذلك المسائل التشغيلية والتنظيمية بشأن هذا الموضوع (الحسابات والمعايير اللازمة)، مع مراعاة الفقرات 1 و2 و3 و4 من يقرر، في الوقت المناسب ليتمكن المؤتمر WRC‑15 من النظر في نتائج هذه الدراسات واتخاذ الإجراءات المناسبة؛2 إلى النظر في اتخاذ التدابير المناسبة بشأن استعمال التسجيل المؤقت فيما يتعلق بالتنسيق بين التخصيصات في خطة التذييل **30A** وقائمته في النطاق GHz 14,8‑14,5 والاستعمال الجديد للخدمة الثابتة الساتلية، | **WP 4CWP 5AWP 5BWP 5CWP 7BWP 7CWP 7D**(WP 3M) |
| 7.1 استعراض استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض‑فضاء) للنطاق MHz 5 150‑5 091 (المقصور على وصلات التغذية للأنظمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية) وفقاً للقرار **114 (Rev.WRC‑12)**؛ |
| القرار **114 (Rev.WRC−12)**دراسات عن التواؤم بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) (المقصورة على وصلات تغذية الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق MHz 5 150−5 091 | **WP 4A** | يقـرر1 أنه يجب على الإدارات التي ترخص تشغيل المحطات التي توفر وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق الترددات MHz 5 150−5 091أن تضمن عدم تسببها في تداخل ضار لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران؛2 أنه ينبغي مراجعة توزيع الترددات لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية في نطاق الترددات MHz 5 150 - 5 091 أثناء مؤتمر مختص قادم للاتصالات الراديوية ينعقد قبل 2018؛3 إجراء دراسات عن التواؤم بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي تقدم وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)،...يدعو قطاع الاتصالات الراديويةإلى دراسة المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة بتقاسم هذا النطاق بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)، | **WP 4CWP 5B**(WP 3MWP 5A) |
| 8.1 استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أُجريت وفقاً للقرار **909 [COM6/14] (WRC−12)**؛ |
| القرار **909 [COM6/14] (WRC−12)**أحكام متعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن المشغلة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الوصلة الصاعدة MHz 6 425−5 925 وGHz 14,5−14 | **WP 4A** | يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى استعراض الأحكام المتصلة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV) التي تعمل في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الوصلة الصاعدة MHz 6 425−5 925 وGHz 14,5−14، والنظر في إمكانية إدخال تعديلات على القرار **902 (WRC‑03)** من أجل إبراز التكنولوجيات ESV الحالية والخصائص التقنية التي تُستخدم أو يُعتزم استخدامها مع حماية الخدمات الأخرى المشار إليها في الفقرتين *أ)* و*ب)* من "*وإذ يدرك*" أعلاه؛2 إلى استكمال الدراسات المشار إليها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015. | **WP 4CWP 5AWP 5BWP 5C**(WP 7AWP 7BWP 7CWP 7D) |
| 9.1 النظر وفقاً للقرار **758 [COM6/15] (WRC‑12)** في:1.9.1 إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الترددات MHz 7 250‑7 150 (فضاء-أرض) وMHz 8 500‑8 400 (أرض-فضاء) رهناً بشروط التقاسم المناسبة؛2.9.1 إمكانية توزيع النطاقين MHz 7 750‑7 375 وMHz 8 400‑8 025 للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية والتدابير التنظيمية الإضافية حسب نتائج الدراسات ذات الصلة؛ |
| القرار **758 [COM6/15] (WRC‑12)**التوزيعات للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية في المدى GHz 8/7 | **(1.9.1)****WP 4A** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى إجراء دراسات تقنية وتنظيمية بشأن توزيعات جديدة محتملة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الترددات MHz 7 250‑7 150 (فضاء-أرض) وMHz 8 500‑8 400 (أرض-فضاء) رهناً بشروط تقاسم ملائمة بهدف تمديد التوزيع الحالي على الصعيد العالمي للخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين MHz 7 750‑7 250 (فضاء-أرض) وMHz 8 400‑7 900 (أرض-فضاء)؛2 إلى إجراء دراسات تنظيمية ملائمة لضمان قصر كل توزيع جديد للخدمة الثابتة الساتلية مشار إليه في الفقرة 1 من يقرر أعلاه، على أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة من موقع ثابت معروف لتيسير التوافق مع أنظمة تابعة لخدمات أخرى، مع مراعاة أن المتطلبات التشغيلية في النطاقين MHz 7 250‑7 150 (فضاء-أرض) وMHz 8 500‑8 400 (أرض-فضاء) لا تشتمل على المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية المشابهة للمطاريف ذات الفتحة الصغيرة جداً (VSAT)؛3 إلى إجراء دراسات تقنية وتنظيمية بشأن إمكانية توزيع النطاقين MHz 7 750‑7 375 (فضاء-أرض) وMHz 8 400‑8 025 (أرض-فضاء) أو أجزاء منهما للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية وفي الوقت نفسه ضمان التوافق مع الخدمات القائمة؛4 إلى استكمال هذه الدراسات في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، | **(1.9.1)WP 5AWP 5CWP 7B**(WP 3M) |
| **(2.9.1)****WP 4C** | **(2.9.1)WP 4AWP 4BWP 5AWP 5BWP 5CWP 7B**(WP 3M) |
| 10.1 النظر في المتطلبات من الطيف وتوزيعات الطيف الإضافية الممكنة للخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاهين أرض‑فضاء وفضاء‑أرض، بما في ذلك المكون الساتلي لتطبيقات النطاق العريض، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، في مدى الترددات من GHz 22 إلى GHz 26، وفقاً للقرار **234 [COM6/16] (WRC-12)**؛ |
| القرار **234 [COM6/16] (WRC−12)**توزيعات أولية إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقات من GHz 22 إلى GHz 26 | **WP 4C** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديويةإلى أن يقوم، قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، باستكمال دراسات التقاسم والتوافق المتعلقة بتوزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، في أجزاء من النطاقات بين GHz 22 و GHz 26 مع ضمان توفير الحماية للخدمات القائمة في هذه النطاقات وكذلك مراعاة الرقمين **340.5** و**149.5**، | **WP 4AWP 4BWP 5AWP 5CWP 7AWP 7BWP 7CWP 7D**(WP 3M) |
| 11.1 النظر في توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (أرض-فضاء) في المدى GHz 8‑7، وفقاً للقرار **650 [COM6/17] (WRC‑12)؛** |
| القرار **650 [COM6/17] (WRC‑12)**توزيع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض‑فضاء) في المدى GHz 8‑7 | **WP 7B** | يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى دراسة متطلبات الطيف في النطاق GHz 8‑7 لعمليات التحكم عن بعد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض‑فضاء) بغية استكمال عمليات القياس عن بعد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء‑أرض) في النطاق MHz 8 400‑8 025؛2 إلى إجراء دراسات توافق بين أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) والخدمات الحالية، مع منح الأولوية الأولى للنطاق MHz 7 235‑7 145، ثم داخل أجزاء أخرى من النطاق GHz 8‑7 وذلك فقط إذا ما تبين أن النطاق MHz 7 235‑7 145 غير مناسب؛3 إلى استكمال الدراسات، على وجه السرعة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بغرض أن تقدم، في الوقت المناسب، المعلومات التقنية كأساس لعمل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015إلى استعراض نتائج هذه الدراسات بهدف توفير توزيع أولي على الصعيد العالمي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض‑فضاء) ضمن المدى GHz 8‑7 مع منح الأولوية للنطاق MHz 7 235‑7 145، | **WP 4AWP 4CWP 5AWP 5C**(WP 3M) |
| 12.1 النظر في تمديد التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600 ضمن نطاقات التردد MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900، وفقاً للقرار **651 [COM6/18] (WRC‑12)؛** |
| القرار **651 [COM6/18] (WRC‑12)**التمديد المحتمل للتوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600 ضمن نطاقي الترددات MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900 | **WP 7C** | يقـررأن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في إمكانية تمديد التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بنحو MHz 600 على أساس أولي و/أو ثانوي، حسب الاقتضاء، ضمن مدى الترددات MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900 مع حماية الخدمات القائمة في الوقت ذاته ومراعاة خدمات السلامة الموزعة في نطاق التردد MHz 9 300‑9 000،يدعو قطاع الاتصالات الراديويةإلى أن يجري وأن يتم في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 دراسات توافق بشأن ما يلي:– أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) والخدمات الحالية في نطاقي التردد MHz 9 300‑8 700 وMHz 10 500‑9 900 بغية ضمان حماية الخدمات القائمة، مع مراعاة القيود بموجب الرقم **476A.5**؛– الإرسالات غير المطلوبة من المحطات العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) ضمن نطاق التردد MHz 9 300‑8 700 إلى محطات خدمة الأبحاث الفضائية العاملة في نطاق التردد MHz 8 500‑8 400؛– الإرسالات غير المطلوبة من المحطات العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) ضمن نطاق التردد MHz 10 500‑9 900 إلى محطات خدمة الفلك الراديوي، وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة)، وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملة في نطاق التردد GHz 10,7‑10,6، | **WP 5AWP 5BWP 5CWP 7BWP 7D** |
| 13.1 استعراض الرقم **268.5** بهدف دراسة إمكانية زيادة حد المسافة km 5 والسماح باستخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في عمليات الجوار القريب، للمركبات الفضائية في اتصالاتها مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار وفقاً للقرار**652 [COM6/19] (WRC-12)؛** |
| القرار **652 [COM6/19] (WRC−12)**استخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) للنطاق 410‑420 MHz | **WP 7B** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى إجراء دراسات للتقاسم بين أنظمة خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء‑فضاء) التي تقيم الاتصال من جوار قريب مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار وبين الأنظمة العاملة في الخدمتين الثابتة والمتنقلة (عدا المتنقلة للطيران) في النطاق 410‑420 MHz؛2 إلى استكمال الدراسات، على وجه السرعة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بغرض أن تقدم، في الوقت المناسب، المعلومات التقنية كأساس لعمل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20151 إلى استعراض الرقم **268.5** مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، بما في ذلك إمكانية إلغاء أو تخفيف حد المسافة km 5 دون تعديل الحدود الأخرى الحالية؛2 إلى استعراض الرقم **268.5** تسمح باستخدام أعم للنطاق 410‑420 MHz في خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء‑فضاء) بما يتجاوز الأنشطة خارج المركبة الفضائية، | **WP 5AWP 5C** |
| 14.1 النظر في جدوى تحقيق مقياس زمني مرجعي متواصل، سواء بتعديل التوقيت العالمي (UTC) المنسق أو بأسلوب آخر، واتخاذ الإجراءات الملائمة، وفقاً للقرار **653 [COM6/20 (WRC-12)؛** |
| القرار **653 [COM6/20 (WRC−12)**مستقبل المقياس الزمني الخاص بالتوقيت العالمي المنسَّق | **WP 7A** | يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015إلى النظر في جدوى تحقيق مقياس زمني مرجعي متواصل سواء بتعديل التوقيت العالمي المنسق أو بأسلوب آخر، واتخاذ الإجراءات الملائمة مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى إجراء الدراسات اللازمة بشأن جدوى تحقيق مقياس زمني مرجعي متواصل لنشره من خلال أنظمة الاتصالات الراديوية؛2 إلى دراسة المسائل المتعلقة بإمكانية تنفيذ مقياس زمني مرجعي متواصل (بما في ذلك العوامل التقنية والتشغيلية)، | **WP 6A** |
| 15.1 النظر في المتطلبات من الطيف لمحطات الاتصال على متن السفن العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً للقرار **358 [COM6/3] (WRC-12)**؛ |
| القرار **358 [COM6/3] (WRC 12)**النظر في تحسين وتوسيع محطات الاتصال على المتن في الخدمة المتنقلة البحرية في نطاقات الموجات الديسيمترية (UHF) | **WP 5B** | يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015إلى القيام في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بدراسات لتحديد متطلبات الطيف ونطاقات التردد الممكنة لمحطات الاتصال على المتن، آخذاً في الاعتبار حماية الخدمات التي يوزَّع عليها نطاق التردد في الوقت الحاضر، | **SG 4** **[[8]](#footnote-8)(3)WP 5AWP 5CWP 5DSG 6** (**3) SG 7 (3)**(WP 3KWP 3M) |
| 16.1 النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات الطيف لإتاحة تطبيقات جديدة محتملة لتكنولوجيا أنظمة التعرف الأوتوماتي (AIS) وتطبيقات جديدة محتملة لتحسين الاتصالات الراديوية البحرية، وفقاً للقرار **360 [COM6/21]** **(WRC‑12)؛** |
| القرار **360 [COM6/21]** **(WRC‑12)**النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات في طيف الترددات لتطبيقات تكنولوجيا أنظمة التعرف الأوتوماتي والاتصالات الراديوية البحرية المعززة | **WP 5B** | يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20151 إلى النظر استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية في إجراء تعديلات على لوائح الراديو بما في ذلك توزيعات محتملة للطيف لإتاحة تنفيذ تطبيقات أرضية وساتلية جديدة للنظام AIS، وفي الوقت نفسه ضمان ألا تؤدي هذه التطبيقات إلى تدهور عمليات النظام AIS الحالية والخدمات الأخرى القائمة؛2 إلى النظر استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية في تطبيقات إضافية أو جديدة للاتصالات الراديوية البحرية في التوزيعات القائمة للخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة الساتلية واتخاذ تدابير تنظيمية إذا تطلب الأمر،يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى إجراء، على وجه السرعة، دراسات تحدد الإجراءات التنظيمية المحتملة التي يتعين اتخاذها لتأمين المتطلبات الناشئة للخدمتين المتنقلة البحرية والمتنقلة البحرية الساتلية للنظام AIS؛2 إلى إجراء، على وجه السرعة، دراسات بشأن تطبيقات إضافية أو جديدة للاتصالات الراديوية البحرية في التوزيعات القائمة للخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية وتحديد الإجراءات التنظيمية المحتملة لتأمين المتطلبات الناشئة للاتصالات الراديوية البحرية؛3 إكمال الدراسات في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 مع مراعاة الأنظمة والخدمات القائمة التي تتقاسم هذه النطاقات، | **WP 5AWP 6A**(WP 3KWP 4AWP 4CWP 7BWP 7CWP 7D) |
| 17.1 النظر في الاحتياجات من الطيف والإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك التوزيعات الملائمة للطيران، من أجل دعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC)، وفقاً للقرار **423 [COM6/22] (WRC-12)**؛ |
| القرار **423 [COM6/22] (WRC‑12)**النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات في طيف الترددات لتطبيقات تكنولوجيا أنظمة التعرف الأوتوماتي والاتصالات الراديوية البحرية المعززة | **WP 5B** | يقـررأن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في الإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك منح توزيعات ملائمة للطيران، لدعم تنفيذ أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات مع مراعاة الاحتياجات من الطيف للاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات ومتطلبات حماية الأنظمة العاملة وفق توزيعات قائمة،يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى إجراء الدراسات اللازمة في الوقت المناسب للوقوف على الاحتياجات من الطيف اللازمة لدعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات؛2 إلى إجراء دراسات تقاسم وتوافق، استناداً إلى نتائج الفقرة *يدعو 1*، للوقوف على نطاقات الترددات والإجراءات التنظيمية الملائمة؛ 3 النظر لدى إجراء الدراسات وفقاً للفقرة *يدعو 2* فيما يلي:‘1’ نطاقات التردد في إطار توزيعات الخدمة المتنقلة للطيران العالمية النطاق القائمة والخدمة المتنقلة للطيران (R) وخدمة الملاحة الراديوية للطيران؛‘2’ نطاقات تردد إضافية فوق GHz 15,7 لخدمات للطيران إذا تعذر تلبية الاحتياجات من الطيف في نطاقات التردد المدروسة بموجب الفقرة *يدعو 3 ط*، | **WP 4AWP 4CWP 5AWP 5CWP 7BWP 7CWP 7D**(WP 1BWP 3KWP 6A) |
| 18.1 النظر في توزيع على أساس أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد GHz 78,0–77,5 لتطبيقات السيارات، وفقاً للقرار **654 [COM6/23] (WRC‑12)**؛ |
| القرار **654 [COM6/23] (WRC‑12)**توزيع النطاق GHz 78–77,5 خدمة التحديد الراديوي للموقع لدعم عمليات رادارات السيارات قصيرة المدى والعالية الاستبانة | **فرقة العمل** **5B** للفقرتين’**1**‘ و’**2**‘ من *يدعو* **(حسب الاحتياجات من الطيف المقدمة من فرقة العمل**5A**)****فرقة العمل** **5A** للفقرة ’**3**‘من *يدعو* | يقـرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015إلى النظر في منح توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 78,0‑77,5، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،يدعو قطاع الاتصالات الراديويةإلى إجراء ما يلزم من دراسات تقنية وتشغيلية وتنظيمية على وجه السرعة وفي وقت مناسب ليتسنى للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 أن ينظر فيها، بما في ذلك:’1‘ دراسات التقاسم والحلول التنظيمية من أجل النظر في منح توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 78‑77,5، مع مراعاة الخدمات القائمة واستعمالات النطاق الحالية؛’2‘ إجراء دراسات التوافق في النطاق GHz 78‑77,5 مع الخدمات العاملة في النطاقين المتجاورين GHz 77,5‑76 وGHz 81‑78؛’3‘ تحديد الاحتياجات من الطيف، وخصائص التشغيل، وتقييم التطبيقات المتصلة بالأنظمة الذكية للسلامة على الطرق التي من شأنها أن تستفيد من تنسيق عالمي أو إقليمي، | **WP 1BWP 7BWP 7CWP 7D**(WP 3M) |
| 2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-03)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**؛ |
| القرار **28 (Rev.WRC-03)**مراجعة الإحالات إلى نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو  | **CPM15‑2** | يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديويةبأن يقدم إلى الاجتماع التحضيري الذي يسبق كل مؤتمر عالمي مباشرة قائمة بتوصيات القطاع التي تحتوي على نصوص متضمنة بالإحالة والتي تمت مراجعتها أو الموافقة عليها منذ المؤتمر العالمي السابق أو التي قد تتم مراجعتها قبل المؤتمر القادم وذلك لإدراج هذه القائمة في تقرير الاجتماع التحضيري، | - |
| القرار **27 (Rev.WRC-12)**استعمال التضمين بالإحالة في لوائح الراديو | **CPM15‑2** | يقـرر1 أنه لأغراض لوائح الراديو لا ينطبق مصطلح "التضمين بالإحالة" إلا على الإحالات ذات الصفة الإلزامية؛2 أنه عند النظر في إدخال حالات جديدة من التضمين بالإحالة، يجب أن يكون هذا التضمين في أضيق الحدود وأن يجري على أساس المعايير التالية:- لا يجوز النظر إلا في النصوص ذات الصلة ببنود محددة من جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛- تحديد الطريقة الصحيحة للإحالة على أساس المبادئ المعروضة في الملحق 1 بهذا القرار؛- تطبيق الإرشادات الواردة في الملحق 2 بهذا القرار لتأمين استعمال الطريقة الصحيحة للإحالة للوفاء بالغرض المطلوب؛3 تطبيق الإجراءات الموصوفة في الملحق 3 بهذا القرار للموافقة على التضمين بالإحالة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية أو لأجزاء منها؛4 استعراض الإحالات القائمة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية لتوضيح ما إذا كانت الإحالة إلى نص إلزامي أو غير إلزامي طبقاً للملحق 2 بهذا القرار؛5 تجميع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، أو أجزاء منها، التي يتم تضمينها بالإحالة في نهاية كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، وكذلك قائمة الإحالات المرجعية للأحكام التنظيمية، بما في ذلك الحواشي والقرارات، التي تتضمن بالإحالة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ونشرها في أحد مجلدات لوائح الراديو (انظر الملحق 3 بهذا القرار)، | - |
| 4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛ |
| القرار **95 (Rev.WRC-07)**استعراض عام للقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية | **CPM15‑2** | يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية1 بإجراء استعراض عام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها والقيام، بعد التشاور مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ورؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونواب رؤسائها، بتقديم تقرير إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر في صدد الفقرتين 1 و2 من "*يقـرر*"، بما في ذلك إشارة إلى بنود جدول الأعمال ذات الصلة؛2 بتضمين التقرير المذكور أعلاه، بالتعاون مع رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية، التقارير المرحلية لدراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن موضوعات تكون قد طلبتها قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها ولكنها لم تدرج في جدولي أعمال المؤتمرين القادمين،يدعو الاجتماع التحضيري للمؤتمرإلى إدراج نتائج الاستعراض العام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها في تقريره استناداً إلى المساهمات المقدمة من الإدارات إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر بغية تيسير عملية المتابعة من جانب المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية، | - |
| 7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛ |
| القرار **86 (Rev.WRC‑07)**تنفيذ القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين | **فرقة العمل** **4A (الجوانب التقنية والتنظيمية)**اللجنة الخاصة **(الجوانب التنظيمية والإجرائية)** | يقـرر دعوة المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية1 إلى النظر في أي مقترحات تتعلق بالثغرات أو التحسينات في إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل، المنصوص عليها في لوائح الراديو لتخصيصات الترددات المتعلقة بالخدمات الفضائية، سواء تقدمت بها لجنة لوائح الراديو وأدرجتها في القواعد الإجرائية، أو تقدمت بها الإدارات أو مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الحالة؛2 إلى التأكد من أن هذه الإجراءات والتذييلات ذات الصلة في لوائح الراديو تواكب أحدث التكنولوجيات قدر المستطاع، | **WP 4CWP 5AWP 7BWP 7C**(WP 4BWP 7A) |
| 8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC−07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛ |
| القرار **26 (Rev.WRC−07)**حواشي جدول توزيع نطاقات التردد في المادة 5 من لوائح الراديو | - | لا يقع ضمن نطاق عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر | - |

إضافة إلى الأعمال أعلاه، وزع الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15‑1) الأعمال التحضيرية التالية للمؤتمر WRC‑15 في قطاع الاتصالات الراديوية، على أن يرفع مدير مكتب الاتصالات الراديوية تقريراً بشأنها، حسب الاقتضاء.

| الموضوع | الفريق المسؤول | الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق | الفريق المعني(1) |
| --- | --- | --- | --- |
| 9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية: |
| 1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛ |
| 1.1.9 القرار **205 (Rev.WRC−12)**حماية الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة الساتليةفي النطاق MHz 406,1-406 | **WP 4C** | يقـرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية1 للاضطلاع بالدراسات التنظيمية والتقنية والتشغيلية المناسبة واستكمالها في الأوان المناسب للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2015 بغية ضمان الحماية الكافية لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق MHz 406,1‑406 من أي بث يمكن أن يتسبب بتداخل ضار (انظر الرقم 267.5) مع مراعاة النشر الحالي والمستقبلي لخدمات في النطاقات المجاورة كما ذُكر في فقرة *و)* من *إذ يضع في اعتباره*؛2 للنظر فيما إذا كانت الحاجة تدعو لإجراء تنظيمي في ضوء الدراسات المنفذَّة بموجب الفقرة 1 من *يقرر* من أجل تسهيل حماية أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق MHz 406,1‑406، أو للاكتفاء بإدراج نتائج الدراسات أعلاه في توصيات و/أو تقارير قطاع الاتصالات الراديوية؛يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية1 بإدراج نتائج هذه الدراسات في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2015 بقصد النظر في الإجراءات الكافية للاستجابة لفقرة *يقـرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية* أعلاه؛2 بأن ينظم برامج للمراقبة في النطاق MHz 406,1‑406 تهدف إلى تعرف هوية كل مصدر إرسال غير مرخص له في هذا النطاق، | **WP 5AWP 5BWP 5CWP 7BWP 7C** |
| 2.1.9 القرار **756 [COM5/5] (WRC−12)**دراسات بشأن إمكانية خفض قوس التنسيق والمعايير التقنية المستخدمة في تطبيق الرقم 41.9 فيما يتعلق بالتنسيق بموجب الرقم 7.9 | **فرقة العمل** **4A (الجوانب التقنية والتنظيمية)**اللجنة الخاصة **(الجوانب التنظيمية والإجرائية)** | يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى إجراء دراسات لبحث مدى فعالية وملاءمة المعيار الحالي (ΔT/T > 6%) المستخدم في تطبيق الرقم **41.9** والنظر في أي بدائل أخرى (بما في ذلك البدائل الواردة في الملحقين 1 و2 بهذا القرار)، حسب الاقتضاء، بالنسبة إلى النطاقات المشار إليها في الفقرة *وإذ يدرك ه‍ )*؛2 إلى دراسة ما إذا كان من الملائم إجراء عمليات خفض إضافية في أقواس التنسيق الواردة في التذييل **5 (Rev.WRC‑12)** من لوائح الراديو بالنسبة إلى النطاقات في المدى GHz 4/6 وGHz 12/11/10/14 وما إذا كان من الملائم خفض قوس التنسيق في المدى GHz 20/30،يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديويةأن يدرج في تقريره، المرفوع إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 للنظر فيها:- نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من يقرر أعلاه؛- إحصاءات مفصلة بشأن استخدام الرقم **41.9** فيما يتعلق بالتنسيق بموجب الرقم **7.9** بالنسبة إلى مدى التردد المحدد في الفقرة *وإذ يدرك د )*، | **-** |
| 3.1.9 القرار **11 [COM5/11] (WRC−12)**استعمال المواقع المدارية الساتلية وطيف التردد المرتبط بها لتوفير خدمات الاتصالات العمومية الدولية في البلدان النامية | **فرقة العمل** **4A (الجوانب التقنية والتنظيمية)**اللجنة الخاصة **(الجوانب التنظيمية والإجرائية)** | يقـرر1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات بتوفير المعلومات التي يطلبها بشأن التكنولوجيات والتطبيقات الساتلية المحددة في توصيات القطاع وتقاريره وبشأن الإجراءات التنظيمية الساتلية الواردة في لوائح الراديو التي تساعد البلدان النامية في إقامة وتنفيذ الشبكات والخدمات الساتلية؛2 أن يجري قطاع الاتصالات الراديوية دراسات للوقوف على ما إذا كانت هناك ضرورة لتطبيق تدابير تنظيمية إضافية لزيادة تيسر خدمات الاتصالات العمومية الدولية المقدمة عبر التكنولوجيا الساتلية،يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية1 بضمان تعاون قطاع الاتصالات الراديوية مع قطاع تنمية الاتصالات في تنفيذ هذا القرار؛2 بموافاة المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية بنتائج هذه الدراسات، | - |
| 4.1.9 القرار **67 [COM6/2] (WRC−12)**تحديث لوائح الراديو وإعادة ترتيبها | **WP 1B**اللجنة الخاصة **(انظر** الملاحظة1 **أعلى هذا الجدول)** | يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى بدء دراسات بشأن إمكانية تحديث المعلومات المتقادمة واستعراضها وربما مراجعتها، وكذلك الترتيبات الخاصة ببعض أجزاء لوائح الراديو، باستثناء المواد **1** و**4** و**5** و**6** و**7** و**8** و**9** و**11** و**13** و**14** و**15** و**16** و**17** و**18** و**21** و**22** و**23** و**59** وتلك الأجزاء التي تجري مراجعتها على أساس منتظم، حسب الاقتضاء؛2 إلى تقديم نتائج هذه الدراسات لينظر فيها مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية وفقاً لهذا القرار،يدعو أعضاء قطاع الاتصالات الراديويةإلى المشاركة بنشاط في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديويةبرفع تقرير عن حالة هذه الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، | - |
| 5.1.9 القرار **154 [COM6/24] (WRC−12)**النظر في إجراءات تقنية وتنظيمية بغية دعم التشغيل الحالي والمقبل للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 4 200‑3 400 كمساعدة للتشغيل الآمن للطائرات والتوزيع الموثوق لمعلومات الأرصاد الجوية في بعض البلدان في الإقليم 1 | **فرقة العمل** **4A (الجوانب التقنية والتنظيمية)**اللجنة الخاصة **(الجوانب التنظيمية والإجرائية)** | يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديويةإلى أن يدرس التدابير التقنية والتنظيمية الممكنة في بعض بلدان الإقليم 1 لدعم المحطات الأرضية الحالية والمقبلة للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 4 200‑3 400 المستعملة لأغراض الاتصالات الساتلية للطيران المتصلة بالتشغيل الآمن للطائرات والتوزيع الموثوق لمعلومات الأرصاد الجوية المشار إليهما في الفقرة *ج) من "إذ يضع في اعتباره"*،...يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديويةبأن يدرج نتائج هذه الدراسات في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بغية النظر في التدابير الكافية استجابة للفقرة "*يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية*"الواردة أعلاه، | - |
| 6.1.9 القرار **957 [PLEN/1] (WRC−12)**إجراء دراسات بهدف استعراض تعاريف *الخدمة الثابتة*و*المحطة الثابتة* و*المحطة المتنقلة* | **WP 1B** | يقـرر1 استعراض تعاريف *الخدمة الثابتة* و*المحطة الثابتة* و*المحطة المتنقلة* الواردة في المادة **1** لاحتمال تعديلها؛2 دراسة الأثر المحتمل على الإجراءات التنظيمية في لوائح الراديو (التنسيق والتبليغ والتسجيل) والأثر على تخصيصات التردد الحالية وغير ذلك من الخدمات نتيجة للتغييرات الممكنة في التعاريف المشار إليها في الفقرة 1 "من *يقرر*"*،*يدعو قطاع الاتصالات الراديويةإلى إجراء الدراسات اللازمة الموصوفة في الفقرتين 1 و2 من "*يقرر*" *في*وقت مناسب لينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، وفقاً لما هو مشار إليه في فقرة "*يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية*" أدناه،...يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديويةبعرض نتائج هذه الدراسات في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 للنظر فيها في إطار البند 9.1 من جدول الأعمال واتخاذ الإجراء الملائم بشأنها. (انظر القرار **807 [COM6/6] (WRC−12)**)، | **WP 5AWP 5CWP 5D** |
| 7.1.9 القرار **647 (Rev.WRC−12)**مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لاتصالات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث | **WP 1B** | يقـرر1 تشجيع الإدارات على أن تقوم بتبليغ مكتب الاتصالات الراديوية، في أسرع وقت ممكن، بالترددات المتاحة للاستخدام في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛2 أن يؤكد للإدارات أهمية إتاحة ترددات لاستخدامها في المراحل المبكرة جداً من تدخل وكالات المساعدة الإنسانية للإغاثة في حالات الكوارث،يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية...5 بأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية،يدعو قطاع الاتصالات الراديويةإلى إجراء دراسات حسب الضرورة، وعلى وجه السرعة، لدعم وضع المبادئ التوجيهية المناسبة لإدارة الطيف التي يمكن تطبيقها في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث، | - |
| 8.1.9 القرار **757 [COM6/10] (WRC−12)**الجوانب التنظيمية للسواتل الصغيرة والمتناهية الصغر | **WP 7B** | يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018إلى النظر في إذا ما كان ثمة حاجة لإجراء تعديلات في الإجراءات التنظيمية المستخدمة للتبليغ عن الشبكات الساتلية لتيسير نشر السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر وتشغيلها، واتخاذ الإجراءات الملائمة،يدعو قطاع الاتصالات الراديويةإلى فحص إجراءات التبليغ عن الشبكات الفضائية والنظر في إمكانية إجراء تعديلات لتمكين نشر هذه السواتل وتشغيلها، مع مراعاة قصر المدة المستغرقة في تصنيعها وقصر المدة المستغرقة في إنجاز مهامها والخصائص المدارية الفريدة،يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديويةبرفع تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بشأن نتائج هذه الدراسات، | **WP 4ASC**(WP 5AWP 6A) |
| 2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛ |
| 3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابة للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛ |
| القرار **80 (Rev.WRC-07)**الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور | **([[9]](#footnote-9)4)** | يقـرر1 تكليف قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للرقم 1 من المادة 12 من الدستور، بإجراء دراسات عن الإجراءات التي تسمح بقياس وتحليل تطبيق المبادئ الأساسية الواردة في المادة 44 من الدستور؛2 تكليف لجنة لوائح الراديو (RRB) بالنظر في مشاريع توصيات ومشاريع أحكام من شأنها أن تربط الإجراءات الرسمية للتبليغ والتنسيق والتسجيل بالمبادئ الواردة في المادة 44 من الدستور وفي الرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو واستعراض هذه المشاريع وتقديم تقرير إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية في صدد هذا القرار؛3 تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتقديم تقرير مرحلي تفصيلي إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية عن الإجراءات المتخذة في صدد هذا القرار، | **WP 4A** |

الملحـق 9

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-18 في قطاع الاتصالات الراديوية

يتضمن الجدول المرفق توزيع الأعمال التحضيرية لبنود جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC‑18 في قطاع الاتصالات الراديوية المقترح في القرار **808 [COM6/7] (WRC‑12).** وهذا يشمل مدخلات لتحديد "الأفرقة المسؤولة" و"الأفرقة المعنية" بقطاع الاتصالات الراديوية بالنسبة إلى بنود جدول أعمال المؤتمر WRC‑18.

**الملاحظة 1** - أن أنشطة اللجنة الخاصة (SC) تقع ضمن فئتين:

 أ ) الأعمال التي توكلها الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15‑1) مباشرةً إلى اللجنة الخاصة والتي يمكن أن تبدأ اللجنة الخاصة أو فرقة العمل التابعة لها دراساتها بشأنها، حسب الاقتضاء؛

ب) المهام المتصلة بالجوانب التنظيمية للأعمال التي توكلها الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15‑1) إلى لجان الدراسات وفرق العمل التابعة لها، والتي يمكن أن تبدأ اللجنة الخاصة أو فرقة العمل التابعة لها دراسات بشأنها عن النصوص الإجرائية والتنظيمية استناداً إلى المدخلات المقدمة من لجان الدراسات/فرق العمل ومساهمات الأعضاء؛ وسيعقد اجتماع أولي للجنة الخاصة أو فرقة العمل التابعة لها بشأن الفئة ب) هذه وذلك بالتشاور مع رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ولجان الدراسات وفرق العمل التابعة لها.

**الملاحظة 2** - جرى تحديد فرق عمل قطاع الاتصالات الراديوية المدرجة في الجدول التالي على أساس هيكل لجان دراسات القطاع الوارد في الوثيقة CPM15‑1/1.

**الملاحظة 3** - الأفرقة المسؤولة مدعوة إلى الإبلاغ بانتظام عن تقدم ونتائج دراساتها إلى الأفرقة المعنية.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|

| الموضوع | الفريق المسؤول | الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق | الفريق المعني([[10]](#footnote-10)) |
| --- | --- | --- | --- |

 |
| 1 اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسائل العاجلة التي طلب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 على وجه التحديد، النظر فيها؛ |
| 2 النظر في البندين التاليين، على أساس مقترحات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنهما: |
| 1.2 النظر في الإجراءات التنظيمية، بما في ذلك توزيعات الطيف، لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار **359 [COM6/9] (WRC−12)**؛ |
| القرار **359 [COM6/9] (WRC−12)**النظر في تطبيق أحكام تنظيمية من أجل تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وإجراء دراسات بشأن الملاحة الإلكترونية | **WP 5B** | يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018 إلى1 النظر في إجراءات تنظيمية محتملة، بما في ذلك توزيعات للطيف استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، لدعم عملية تحديث النظام GMDSS؛2 النظر في إجراءات تنظيمية محتملة، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، للخدمة المتنقلة البحرية الداعمة للملاحة الإلكترونية،يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات عاجلة مع مراعاة أنشطة المنظمة البحرية الدولية من أجل تحديد المتطلبات من الطيف لدعم تحديث النظام GMDSS وتنفيذ الملاحة البحرية الإلكترونية واقتراح إجراءات تنظيمية محتملة، | -(WP 3KWP 3M) |
| 2.2 النظر في الإجراءات التنظيمية الملائمة للتبليغ عن الشبكات الساتلية المطلوبة لتسهيل نشر وتشغيل السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر وفقاً للقرار **757 [COM6/10] (WRC−12)**؛ |
| القرار **757 [COM6/10] (WRC−12)**الجوانب التنظيمية للسواتل الصغيرة والمتناهية الصغر | **-** | يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018إلى النظر في إذا ما كان ثمة حاجة لإجراء تعديلات في الإجراءات التنظيمية المستخدمة للتبليغ عن الشبكات الساتلية لتيسير نشر السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر وتشغيلها، واتخاذ الإجراءات الملائمة،يدعو قطاع الاتصالات الراديويةإلى فحص إجراءات التبليغ عن الشبكات الفضائية والنظر في إمكانية إجراء تعديلات لتمكين نشر هذه السواتل وتشغيلها، مع مراعاة قصر المدة المستغرقة في تصنيعها وقصر المدة المستغرقة في إنجاز مهامها والخصائص المدارية الفريدة، | - |

الملحـق 10

قرار الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15‑1) بإنشاء
فريق المهام المشترك 4‑5‑6‑7 واختصاصاته

إن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (CPM15-1)،

إذ تضع في اعتبارها

 *أ )* أن المؤتمر WRC-12 أوصى المجلس بموجب القرار **807 [COM6/6] (WRC−12)** بأن يُدرَج في جدول أعمال المؤتمر WRC-15 (البند 1.1 من جدول الأعمال) "*النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار****233 [COM6/8] (WRC‑12)***"؛

*ب)* أن المؤتمر WRC-12 أوصى المجلس بموجب القرار **807 [COM6/6] (WRC−12)** بأن يُدرَج في جدول أعمال المؤتمر WRC-15 (البند 2.1 من جدول الأعمال) "*تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار* ***232****[****COM5/10] (WRC‑12)*** *بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة*"،

تقـرر

1 إنشاء فريق المهام المشترك 4‑5‑6‑7 ليكون الفريق المسؤول عن البندين 1.1 و2.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑15 بالاختصاصات الواردة أدناه؛

2 أن يكون الفريق JTG 4‑5‑6‑7 مسؤولاً عن إعداد مشروع نص تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر في إطار البندين 1.1 و2.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑15 وأن يقدم هذا النص إلى عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑15) مباشرة طبقاً للفقرة 9.2 من القرار ITU‑R 1‑6 والقرار ITU‑R 2‑6؛

3 أن ينظر فريق المهام المشترك 4‑5‑6‑7 عند إجراء دراسات التقاسم وإعداد مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر طبقاً للقرارين **232 [COM5/10] (WRC-12)** و**233 [COM6/8] (WRC-12)** الصادرين عن المؤتمر WRC‑12، في نتائج دراسات فرقة العمل 5D بشأن الاحتياجات من الطيف للخدمة المتنقلة، بما في ذلك مديات التردد المناسبة والاحتياجات المحددة الأخرى، وأن ينظر كذلك في نتائج دراسات أي فرقة من فرق العمل المعنية بشأن الخصائص التقنية والتشغيلية والاحتياجات من الطيف وأهداف الأداء أو متطلبات الحماية للخدمات الأخرى؛

4 أن بإمكان الفريق JTG 4‑5‑6‑7، حسب الاقتضاء، إعداد مشاريع توصيات أو تقارير لقطاع الاتصالات الراديوية تتعلق بنتائج دراسات تقاسم الطيف ودراسات التوافق، حسب الحاجة، لتقديمها فيما بعد إلى لجان الدراسات المعنية لاعتمادها وفقاً للقرار ITU‑R 1‑6؛

5 أن الدراسات المتعلقة بترتيبات القنوات المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* بالقرار **232 [COM5/10] (WRC-12)** يتعين القيام بها في فرقة العمل 5D؛

6 أنه ينبغي تنظيم عمل الفريق JTG 4‑5‑6‑7 بحيث يتسنى الاستفادة القصوى من وسائل الاتصالات الحديثة، بما في ذلك المشاركة عن بعد، وذلك بأقصى قدر ممكن عملياً؛

7 أنه ينبغي تحديد الجدول الزمني لاجتماعات الفريق، بحيث يراعى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً، عدم تزامنها مع الاجتماعات المنتظمة لفرق العمل المعنية التابعة للجان الدراسات 4 و5 و6 و7، بل ينبغي تحديد مواعيدها بحيث تكون قريبة من مواعيد اجتماعات هذه الفرق وفي نفس مكان انعقادها لتسهيل مشاركة الوفود، لأقصى قدر ممكن عملياً،

تقرر كذلك

1 أنه يجوز للفريق JTG 4‑5‑6‑7، عند القيام بأعماله الاتصال، حسب الحاجة، بلجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفرق العمل التابعة لها لجمع المعلومات اللازمة؛

2 أن يؤدي الفريق JTG 4‑5‑6‑7 أعماله على أساس أنه فريق مستقل ولا يحتاج إلى تنسيق نتائج دراساته مع فرق العمل الأخرى؛

3 أنه فيما يتعلق بدراسات التقاسم التي يجريها الفريق JTG 4‑5‑6‑7 وفقاً للقرار **232 [COM5/10] (WRC-12)**، يتعين أن تقدم الخصائص التقنية والتشغيلية ومتطلبات الحماية ومعلومات عن الاستعمال الحالي والمخطط من فرق العمل المعنية، فضلاً عن الاحتياجات من الطيف من فرقتي العمل 5D و6A إلى الفريق بحلول 31 ديسمبر 2012؛

4 أنه فيما يتعلق بدراسات التقاسم التي يجريها الفريق JTG 4‑5‑6‑7 وفقاً للقرار **233 [COM6/8] (WRC-12)**، يُفضل أن تقدم الخصائص التقنية والتشغيلية ومتطلبات الحماية ومعلومات عن الاستعمال الحالي والمخطط من فرق العمل المعنية، فضلاً عن الاحتياجات من الطيف من فرقتي العمل 5A و5D إلى الفريق بحلول 31 يوليو 2013؛

5 أن يجري الفريق JTG 4‑5‑6‑7 دراساته على وجه السرعة، وفقاً للقرار **232 [COM5/10] (WRC-12)**.

رئيس الفريق هو السيد توماس إيورز (ألمانيا)، البريد الإلكتروني: Thomas.ewers@bnetza.de.

سيقوم الفريق JTG 4‑5‑6‑7 بتحديد نواب الرئيس.

الملحـق 11

الهيكل المفصَّل المقترح لمشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-15

انظر الوثيقة في العنوان: <http://www.itu.int/oth/R0A0A000006/en>.

الملحـق 12

تنظيم أعمال اللجنة الخاصة
(للعلم)

ستقوم اللجنة الخاصة، برئاسة السيد ت. شافعي ((جمهورية إيران الإسلامية)، البريد الإلكتروني: shafiee@cra.ir)، بتنظيم أعمالها لهذه الدورة الدراسية الجديدة للتحضير للمؤتمر WRC-15 على النحو التالي:

1 توخياً للكفاءة الاقتصادية، أنشأت اللجنة الخاصة فرقة عمل تابعة لها، برئاسة السيد ت. شافعي، تجتمع وتكون مداولاتها باللغة الإنكليزية دون ترجمة فورية لمدة أسبوع واحد في نهاية عام 2013، وذلك بعد مجموعات اجتماعات لجان الدراسات في سبتمبر و/أو أكتوبر و/أو نوفمبر.

2 تُكلَّف فرقة العمل هذه بإعداد أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق ببنود جدول أعمال المؤتمر WRC-15 في ظل المسؤولية المباشرة للجنة الخاصة، ويمكن للفرقة الاتصال بأفرقة القطاع المسؤولة عن بنود أخرى في جدول أعمال المؤتمر WRC-15، كما تحدَّد في الدورة الأولى للاجتماع التحضيري (CPM15-1)، وذلك لتوفير الدعم التنظيمي بشأن أعمالها التحضيرية فيما يتعلق بتلك البنود الأخرى في جدول أعمال المؤتمر WRC-15.

3 سوف تجتمع اللجنة الخاصة نفسها في نهاية عام 2014 لاستعراض الجزء التنظيمي من مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر والذي أعدَّته فرق العمل ولاستكمال مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال الواقعة في حدود مسؤوليتها.

الملحـق 13

قائمة بعناوين البريد لرئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑15)
ونواب الرئيس ومقرري الفصول

**رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑15)**

|  |  |
| --- | --- |
| Mr. Aboubakar ZOURMBAAgence de Régulation desTélécommunications (ART)B.P. 6132YAOUNDECameroon (Republic of) | الهاتف: +237 22 234 201الهاتف: +237 99 776 066 (المحمول)الفاكس: +237 22 233 748البريد الإلكتروني: aboubakar.zourmba@ties.itu.int |
|  |  |
| **نواب رئيس** **الاجتماع التحضيري للمؤتمر** **(CPM‑15)** |  |
| Mr Mohamed AL-MUATHENPermanent Mission of the United Arab Emirates58, Rue de Moillebeau1209 GenevaSwitzerland | الهاتف: +971 2 6118454الفاكس: +971 2 6118484البريد الإلكتروني: almuathen77@hotmail.com |
|  |  |
| Mr. Glenn FELDHAKENASA21000 Brookpark Rd.CLEVELAND, OH 44125United States of America | الهاتف: +1 216 4335668البريد الإلكتروني: glenn.s.feldhake@nasa.gov |
|  |  |
| Dr. Shesh Mani SHARMAMinsitry of Communications andInformation Technology611, Sanchar Bhavan - 20 Ashoka Road110001 NEW DELHIIndia (Republic of) | الهاتف: +91 11 23372167الفاكس: +91 11 23376111البريد الإلكتروني: shesh.sharma@ties.itu.int |
|  |  |
| Mr. Nikolay VARLAMOVThe General Radio Frequency Centre7 Derbenevskaya Embankment, bldg. 15MOSCOW 117997Russian Federation | الهاتف: +7 495 7480896البريد الإلكتروني: varlamov@ties.itu.int؛ intcoop@minsvyaz.ru |
|  |  |
| Dr. Kyu-Jin WEEKorea Communications Commission (KCC)Radio Environment Research Division29, Wonhyoro 41 gil, YongSan-guSEOUL 140-848Korea (Republic of) | الهاتف: +82 2 7106500الهاتف: +82 10 32556161الفاكس: +82 2 7106509البريد الإلكتروني: kjwee@kcc.go.kr |
|  |  |
| **مقرِّرو الفصول** **في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑15)** |
| **الفصل 1** − **مسائل الخدمة المتنقلة وخدمة الهواة** |  |
| **بندا جدول الأعمال 1.1 و2.1** |  |
| Ms Cindy-Lee COOKDirector, Mobile Services EngineeringIndustry Canada300 Slater StreetOttawa, Ontario K1A 0C8Canada | الهاتف: +1 613 9983874الفاكس: +1 613 9525108البريد الإلكتروني: Cindy.Cook@ic.gc.ca |
|  |  |
| **بندا جدول الأعمال 3.1 و4.1** |  |
| Mr Charles GLASSTelecommunications SpecialistNational Telecommunications and Information AdministrationDepartment of Commerce14th & Constitution Avenue N.W.Washington, D.C. 20230United States of America | الهاتف: +1 202 4821896الفاكس: +1 202 5018189البريد الإلكتروني: cglass@ntia.doc.gov |
|  |  |
| **الفصل 2** − **مسائل خدمات العلوم** |  |
| Mr Alexandre VASSILIEVVice-Chairman, SG 7Leningrad Branch of Radio Research and Development InstituteBolshoy Smolenskiy lane 4St. PetersburgRussian Federation | الهاتف: +7 812 6006410البريد الإلكتروني: alexandre.vassiliev@ties.itu.int؛ intcoop@minsvyaz.ru |
|  |  |
| **الفصل 3** − **مسائل خدمات الطيران والخدمات البحرية وخدمة التحديد الراديوي للموقع** |
| Mr Martin WEBERFrequency ManagerFederal Network Agency for Electricity, Gas,Telecommunication, Post and RailwayIm Gewerbepark A1593059 RegensburgGermany | الهاتف: +49 941 4626230الهاتف: +49 172 6752583 (المحمول)الفاكس: +49 941 4626180البريد الإلكتروني: martin.weber@bnetza.de |
|  |  |
| **الفصل 4** − **الخدمات الساتلية** |  |
| **الفصل الفرعي 1.4 − الخدمة الثابتة الساتلية** |  |
| Mr Xiaoyang GAOManagerChina Satellite Communications Co., LtdD13, IFEC No.87 West 3rd Ring North Road100089 BeijingChina | الهاتف: +86 10 59718271البريد الإلكتروني: gaoxiaoyang@chinasatcom.com |
|  |  |
| **الفصل الفرعي 2.4 − الخدمة المتنقلة الساتلية** |  |
| Mr Mehdi Abyaneh NazariExpertInternational Specialized Organizations BureauCommunications Regulatory Authority, MICTDr. Shariati Ave.,TehranI.R. Iran | الهاتف: +98 21 88112806الفاكس: +98 21 8846 8999البريد الإلكتروني: a.nazari@cra.ir |
|  |  |
| **الفصل 5** − **المسائل التنظيمية للخدمات الساتلية** |  |
| Mr Khalid AL-AWADHIManager Space ServicesTelecommunications Regulatory Authority - TRAP.O. Box 116688, DubaiUnited Arab Emirates | الهاتف: +97 14 2300058الفاكس: +97 12 6118 484البريد الإلكتروني: khalid.alawadi@tra.gov.ae |
|  |  |
| **الفصل 6** − **مسائل عامة** |  |
| Mr Peter N. NGIGEFrequency Planning OfficerCommunications Commission of Kenya (CCK)Waiyaki Way, P.O. Box 14448Nairobi 00800Kenya | الهاتف: +254 20 4242000الفاكس: +254 20 4242407البريد الإلكتروني: ngige@cck.go.ke |
|  |  |

ـــــــــــ

1. \* قد يكون الفريق المعني في قطاع الاتصالات الراديوية إما فريقاً يسهم في بند معين أو فريقاً مهتماً يتابع الأعمال بشأن مسألة معينة ويتصرف حسبما يكون ملائماً. (انظر كذلك الملحق 5). [↑](#footnote-ref-1)
2. \* الفقرتان 5.1 و6.1 لا تنطبقان على البند 9 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑15 (تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية). [↑](#footnote-ref-2)
3. () انظر قرار الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15‑1) بشأن إنشاء فريق المهام المشترك 4-5-6-7 واختصاصاته (الملحق 10 بهذه النشرة الإدارية). [↑](#footnote-ref-3)
4. () حسب الاحتياجات من الطيف المقدمة من فرقة العمل 5A. [↑](#footnote-ref-4)
5. () حسب المساهمات المقدمة من الإدارات. [↑](#footnote-ref-5)
6. (1) الفريق المعني في قطاع الاتصالات الراديوية قد يكون إما فريقاً مساهماً في بند معيَّن (بحروف بارزة سوداء) أو فريقاً معنياً (بين قوسين) يتابع الأعمال بشأن مسألة معينة ويتصرَّف حسب الوضع. [↑](#footnote-ref-6)
7. (2) انظر قرار الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15-1) بشأن إنشاء فريق المهام المشترك 4-5-6-7 واختصاصاته (الملحق 10 بهذه النشرة الإدارية). [↑](#footnote-ref-7)
8. (3) تحدد لجان الدراسات فرقة (فرق) العمل المعنية. [↑](#footnote-ref-8)
9. (4) حسب المساهمات المقدمة من الإدارات. [↑](#footnote-ref-9)
10. الفريق المعني في قطاع الاتصالات الراديوية قد يكون إما فريقاً مساهماً في بند معيَّن أو فريقاً معنياً يتابع الأعمال بشأن مسألة معينة ويتصرَّف حسب الوضع. [↑](#footnote-ref-10)